منهج الإفتاء عند سعيد العقباني من خلال كتاب المعيار للونشريسي

The Fatwa Methodology of Saeed Al-Aqbani through the book "Al-Ma`yar" by Al-Wancharisi

بودراوي عبد الرحمان [1*]

[1] جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان / الجزائر، bouddara1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/15 تاريخ القبول: 2024/01/29 تاريخ النشر: 2024/03/14

ملخص:

لقد حاولت هذه الدراسة عرض جانب من التراث الفقهي الذي خلفته المدرسة الفقهية الجزائرية الرائدة في المزاوجة بين العقل والنقل، والربط بين الرواية والدراية، وراعت الى حدود بعيدة أوضاع الناس واعرفهم على نحو يرفع الحرج ويزيل المشقة.

من الموروث الفكري والثقافي والعلمي للمجتمع الجزائري موضوع النوازل والفتاوى الذي يعتبر من بين أهم المواضيع التي ينبغي الاهتمام بها لقيمتها العلمية، لأنها تبرز أساليب الفقهاء في الاجتهاد وطرق تنزيل النص على الواقع.

والإمام العقباني نموذج من علماء المدرسة المالكية البارزين الذين ظلت وستظل أثاره العلمية شاهدة على تضلعه ورسوخ قدمه.

كلمات مفتاحية: منهج، فتوى، نوازل، سعيد العقباني، المذهب المالكي.

Abstract:

This study has attempted to present a side of the jurisprudential heritage left by the Algerian school of jurisprudence, which was the pioneer in ccombining between reason and transmission.

This school has taken into account the conditions and customs of people to mitigate difficulties and remove hardship facing them.

The issue of novelties (latest developments) and fatwas in the intellectual, cultural and scientific heritage of Algerian society is among the most important topics that should be taken care of for its scientific value and for highlighting the methods of jurists in ijtihad and methods of projecting the text on reality.

Keywords: Methodology, fatwa, calamities, Saeed Al-Aqbani.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فان موضوع البحث في مناهج الفقهاء ومناهجهم في الفتوى يعتبر مجالا خصبا للبحث العلمي والنظر والتأليف فالعلماء يهيئون للناس معرفه أحكام الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر تصرفاتهم، فكتب الفتاوى لازالت ولا تزال ملاذ المستفتي عن حكم الشرع في الحوادث والوقائع.

والحديث عن أعلام المذهب المالكي ومنهجهم في الفتوى والنوازل حديث عن مخزون التراث الفقهي المالكي الذي من الحين الى الآخر نسمع عن ميلاد كتاب جديد والذي كان مخبأ في بطون المخطوطات.

والجديد في هذا المخزون الفقهي فتاوى أبو عثمان سعيد العقباني، والتي هي متناثرة في المعيار المعرب للونشريسي والدرر المكنونة للمزوني.

فحولت وبالله التوفيق أن اجمع هذه الفتاوى ودرستها بهدف التعرف على علم من أعلام الجزائر وما أثر عنه من فتاوى قيمة.

فكان موضوع المقال يسعى لمعالجة الإشكالية التالية"

من هو سعيد بن محمد العقباني؟ وفيما تكمن أهمية فتواه؟ وما منهجه وأدلته المعتمدة في تقريرها.

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها تناولت الموضوع وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: عنيت فيه بترجمة عن الإمام أبو عثمان العقباني

المبحث الثاني: ذكرت فيه المنهج الذي سلكه سعيد العقباني في الإفتاء

المبحث الثالث: اشتمل على نماذج من فتاوي العقباني من خلال المعيار للونشريسي

ترجمة الإمام أبو عثمان العقباني

اسمه ونسبه ومولده.:

أولا: اسمه:

هو سعيد بن محمد بن محمد التجيبي كما جاء في كتب السير والتراجم فقد قال صاحب النيل: "هو سعيد أبو عثمان بن محمد بن محمد التجيبي"[1]. وقال صاحب شجرة النور الزكية هو" أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التجيبي "[2]. وقال صاحب معجم أعلام الجزائر "هو سعيد بن محمد العقباني التلمساني "[3]

ثانيا: نسبه:

يرجع نسبه إلى قرية من قرى الأندلس تسمى عقبان كما قال ابن مريم :" والعقباني نسبة إلى قرية من قرى الأندلس تسمى عقبان "[4]. أو قرية تسمى لعقاب كما قال محمد مخلوف: "والعقباني نسبة لعقاب قرية بالأندلس ". وهو تجيبي الأصل أي ينتمي إلى قبيلة تجيب العربية بطن من بطون كندة، استوطن التجيبيون الأندلس مع الفتح الإسلامي وملكوا أكثر مدن شرقها ثم تفرعت هذه العائلة ليسكن أسلافها بسرقسطة ودرقة وقلعة أيوب. [5]

---

[1]- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط 2، 2000 م، ص 189-190.

2- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، ج 1ص، 360.

[3] – مُعجَمُ أعلام الجزائرِ مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط 2، 1400 هـ - 1980 م ص236.

[4] – البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان – أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم، اعتنى بمراجعة أصله محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، 1908-1226م، ص106، 107.

[5] –جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) ، تحقيق : لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1983/1403، ص429.

ثالثا: مولده

قال صاحب شجرة النور الزكية: "سنة مولده 720هـ" [1].

شيوخه وتلامذته ووفاته ومصنفاته.

أولا: شيوخه.

تعلم الإمام أبي عثمان العقباني عن أشهر علماء عصره بالمغرب العربي فقد تعلم علم الفرائض على يد الحافظ السطي ونبغ فيه وعمره ثمانية عشر سنة، وأخذ الأصول عن أبي عبد الله الأبلي[2] فصنّف فيه شرحه المتميز على الحوفية. كما أخذ الفقه والحديث عن العالمين الجليلين ابني الإمام أبو زيد وأبو موسى، قال التنبكتي: "قرأ الفرائض على الحافظ السطي "[3].

وقال مخلوف: "أخذ عن السطي وابني الإمام وما تفقه والأبلي "[4].

وفيما يلي ذكر بعض من أخذ عنهم بأسمائهم كاملة وتاريخ وفاتهم:

1: محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري المعروف بالأبلي(757/681هـ). قال عنه ابن مرزوق الخطيب": شيخ المغرب في العلوم العقلية في وقته "[5]

2 : أبو عبد الله محمد بن علي بن سليمان السطي 749هـ -1348م[6] الفرد الحافظ وصفه ابن مرزوق الخطيب : " خزانة مذهب مالك "[7].

---

[1]- شجرة النور الزكية، احمد مخلوف، ج 1ص360.

[2]- هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني عرف بالآبلي، الإمام العلامة المجتمع على إمامته، من فعلم خلق الله بفنون المعقول، أخذ عن أبي الحسن التنسي وأبي موسى بن الإمام وابن البناء المراكشي وغيرهم، وعنه أبو عبد الله المقري والشريف التلمساني وابن مرزوق وابن خلدون وغيرهم، (ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، 411-416).

[3]- نيل الابتهاج، التنبكتي، ص189.

[4]- شجرة النور الزكية، احمد مخلوف ج 1ص 360.

[5]- المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن – محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي– دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا تقديم محمود بوعياد – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ،-1981ص266.

[6]- ينظر مقدمة كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للشريف التلمساني، تحقيق فركوس، ص 98.

[7]- المسند الصحيح الحسن – محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق: ص 261.

3: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن الإمام التنسي التلمساني 743هـ، وهو أكبر الأخوين المشهورين بابني الإمام.

4: أبو موسى عيسى بن الإمام التلمسانيّ 749هـ، نعته مخلوف بخاتمة الحفاظ بالمغرب وهو أصغر الأخوين. سمع العقباني عليه جميع صحيح البخاري. قال القاضي أبو عثمان العقباني: سمعت جميعه على الإمام أبي موسى عيسى بن محمد بن الإمام المذكور بمدرسته بتلمسان في مجالس آخرها غرة ذي الحجة عام اثنين وأربعين وسبعمائة"، وقد وصفهما ابن الخطيب "َ علما تلمسان الشامخان وعالماها الراسخان"[1].

ثانيا: تلاميذه.

امتهن أبو عثمان العقباني التدريس والتعليم، تخرج على يديه مجموعة من العلماء وُصفوا بالمحققين والمجتهدين، بل وبمشايخ الإسلام. وفيما يلي ذكر لبعضهم:

-قاسم بن سعيد بن محمد العقباني[2] التلمساني التجيبي، أبو القاسم، ويكنى بأبي الفضل (768. 854هـ)، وهو ابن الإمام سعيد العقباني.

-ابن مرزوق الحفيد[3]: محمد بن أحمد بن محمد، أبو الفضل (766.842هـ)، الإمام المشهور العلامة الحجة الحافظ المطلع المحقق الكبير الثقة الثبت الفقيه النظار المجتهد.

---

[1]- المسند الصحيح الحسن - محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق، ص266.

[2]- قال صاحب النيل "الإمام أبو الفضل وأبو القاسم شيخ الإسلام ومفتي الأنام العارف المجتهد المعمر، أخذ عن والده أبي عثمان وغيره وحصل العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد وله اختيارات خارجة عن المذهب". وقال يحيى المازوني": شيخنا شيخ الإسلام علم الأعلام العارف بالقواعد والمباني أبو الفضل العقباني: ينظر نيل الابتهاج، التنبكتي، ص 365.

[3]- هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن مرزوق أبو عبد الله العجيسي التلمساني المالكي ويعرف بحفيد ابن مرزوق وقد يختصر بابن مرزوق. ولد في الثالث عشر ربيع الأول سنة ست وستين وسبعمائة" ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي ج7 ص50، ومات بتلمسان في عشية الخميس 14 شعبان سنة اثنتين وأربعين عن ست وسبعين سنة، وأرخه بعض في ربيع منها والأول أضبط رحمه الله" ينظر الضوء اللامع للسخاوي ج7 ص51.

-إبراهيم بن محمد المصمودي قال عنه أحمد بابا التنبكتي:" الشيخ العالم الصالح الولي الزاهد أحد شيوخ بن مرزوق الحفيد وقال فيه ومن الشيوخ الذين انتفعتم الإمام العالم العلامة المحقق المدرس رئيس الصالحين والزاهدين في وقته، ذو الكرامات المأثورة الولي بإجماع المجاب الدعوة إبراهيم المصمودي "[1].

-أبو الفضل محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن الإمام التلمساني. حلاه ابن مريم بالإمام العلامة الحجة النظار المحقق العارف اللوذعي الرحلة أحد أقران الحفيد بن مرزوق. ثم قال: "وأخذ هو عن سعيد بن محمد العقباني".

-أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن زاغو المغراوي التلمساني (782. 845هـ). الإمام العالم الفاضل القدوة الناسك العابد المصنف. قال التنبكتي: "أخذ عن إمام المغرب سعيد العقباني".

-محمد بن محمد بن ميمون أبو عبد الله الأندلسي الجزائري المغربي المالكي ويعرف بابن الفخار لكونها حرفة جده. ولد بالجزائر ثم رحل إلى المغرب وقرأ بها القرآن والفقه ثم تحول إلى تلمسان وقطن مدة حريصاً على قراءة العلم على جماعة من شيوخها وأقام بتونس وحضر مجلس ابن عرفة فعظّمه وأكرم مثواه، دخل مصر وأقام بها أشهرا ومنها توجّه إلى الحجاز وحجّ وسكن المدينة المنورة خمسة أعوام أدب فيها الأبناء، مات بمكة "[2].

-أبو يحي عبد الرحمان ابن الإمام محمد الشريف التلمساني (757. 826هـ).

ثالثا: وفاته.

[1]-نيل الابتهاج، التنبكتي، ص 54.

[2]-معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ج1، ص253.

توفي الإمام سعيد العقباني عام أحد عشر وثمانمائة 811هـ، كما نقل التنبكتي ذلك عن الونشريسي في وفياته[1]، وقد كان ذلك يوم الثلاثاء عند صلاة العصر 22ذي الحجة 811هـ-1408م، ودفن بالمقبرة الواقعة بطريق أبي مدين حيث توجد قبور عائلة المقري والعقباني، وقيل في مقبرة السلاطين الزيانيين [2].

رابعا: مصنفاته.

ألف أبو عثمان العقباني في شتى المعارف والعلوم التي كانت موجودة في ذلك العصر فقد كتب في أصول الدين، المنطق، الفرائض وغيره من العلوم الفقهية وفيما يلي أهم مصنفاته.

1-شرح الحوفية. وهو مختصر في علم الفرائض للشيخ أحمد بن محمد بن خلف أبو القاسم الحوفي القاضي المالكي العالم بالفرائض (ت588هـ). قال ابن فرحون: "وله تأليف منها شرح الحوفي في الفرائض لم يؤلَّف عليه مثله"[3].

2 -شرح الجُمل للخونجي في المنطق

3 -الوسيلة بذات الله وصفاته

4- شرح العقيدة البرهانية: وهو شرح على عقيدة الإمام أبي عمرو عثمان السلالجي (521 594هـ) التي اختصرها من كتاب" الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد " لإمام الحرمين الجويني.

5 -شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي. قال التنبكتي: "وألف شرحًا جليلا على ابن الحاجب الأصلي "[4].

---

[1]- نتل الابتهاج، التنبكتي، ص .169

[2]-موسوعة العلماء والأدباء، رابح خدوسي، ص .306-307

[3]- نيل الابتهاج، التنبكتي، ص170.

[4]- المصدر السابق، ص169.

6 –شرح التلخيص لابن البناء. وهو كتاب تلخيص أعمال الحساب لأبي العباس أحمد بن البناء المراكشي (654 /721هـ).

7 –شرح قصيدة ابن ياسمين في الجبر والمقابلة، قال التنبكتي" : ألّف شرح الحوفي لا نظير له وجمل الخونجي وتلخيص ابن البنا وقصيدة بن الياسمين في الجبر والمقابلة "[1].

8 –شرح البردة.

9 –شرح سورتي الأنعام الفتح. قال ابن فرحون: "وشرحه لسورة الفتح أتى فيه بفوائد جليل[2]".

10 –لب اللباب في مناظرات القباب[3]. ذكر الحجوي في ترجمة القباب أنه "له مناظرات مع إمام تلمسان العقباني ألّفها العقباني وسماها: لبّ الألباب في مناظرات القباب، نقلها الونشريسي في نوازله"[4]

11 –وللقاضي سعيد العقباني فتاوى عديدة نقل بعضها الونشريسي في "المعيار المعرب

منهجه في الإفتاء

1. حقيقة الفتوى

أولاً: تعريف الفتوى لغة:

---

[1]– المصدر نفسه، ص169.

[2] –الديباج المذهب، ابن فرحون، ص394.

[3] – القباب هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجدامي الفاسي أبو العباس الشهير بالقباب فقيه مالكي قاض، مولده ووفاته بفاس ولي الفتوى والقضاء بجبل الفتح ثم اعتزل واعتكف على التدريس في المدينة البيضاء بالجامع الأعظم بفاس، توفي في النصف الثاني من ذي القعدة 778هـ. له عدة كتب منها: شرح قواعد عياض، اختصار أحكام النظر لابن القطان وفتاوى كثيرة مجموعة أثبت بعضها الونشريسي في المعيار وهو أول من نقل عنه و ابتدأ به، وله مناظرات مع سعيد العقباني جمعها العقباني وسماها: "لب اللباب في مناظرة القباب "ينظر: الأعلام الزركلي: ج 1ص197.

[4] –لفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ) ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، ج2، ص291.

ورد في المصباح المنير:" الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم واستفتيته سألته أن يفتي ويقال أصله من الفتي وهو الشاب القوي والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف"[1] .

وجاء عند ابن منظور، أن الفتوى مشتقة من اسم الفتى قال:" أَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الشَّابُّ الْحَدَثُ الَّذِي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي مَا أَشكل بِبَيَانِهِ فيَشِبُّ وَيَصِيرُ فَتِيّاً قَوِيًّا [2].

وفي القاموس المحيط الظهور والإبانة قال: "وأفْتاهُ في الأمْرِ: أبانَهُ له"[3].

ثانيا: الفتوى اصطلاحاً:

عرفها الحطاب[4] من المالكية بقوله: هي الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام[5].

وأما المعاصرون فعرفوها بتعريفات متفاوتة من حيث القيود الواردة فيها ومن أهم تعريفات هؤلاء تعريف محمد سليمان الأشقر" :الإفتاء هل إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"[6]

تعريف الريسوني" :إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا

---

[1]– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ج2، ص462.

[2] – لسان العرب، لابن منظور، د تح، 15/ 148، دار صادر – بيروت، ط 3، 1414هـ.

[3]– القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، ج1، ص 1320.

[4] – هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المكي المشهور بـ: "الحطاب" من سادات العلماء وسراتهم جامعا لفنون العلم نقادا، محققا في الفقه وأصوله ...له تأليف بارعة منها: شرحه على مختصر خليل، لم يؤلف على خليل مثله، وشرح قرة العين في الأصول للجويني، توفي سنة 954 ... انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1329هـ، ص 337، 338.

[5] – مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر، ط3، 1992، 32/1.

[6] – الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1396هـ، 1976م، ص9.

إلزام"[1]

تعريف عمر سليمان الأشقر" :الإخبار بحكم الله وحكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام"[2]

مما سبق من تعريفات، يمكن وضع تعريف ضابط ومحدد لمصطلح الفتوى

وهي: إخبار المجتهد للمستفتي بحكم الله تعالى، في أمر واقع أو متوقع، من غير إلزام.

2.- منهج العقباني في الإفتاء

فمن خلال استقراء الفتاوى نلاحظ:

1-أنه لم يعتمد ولو مرةً على سرد نص من القرآن الكريم.

2-اعتمد على حديثين اثنين، الأول عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ".

ابتدأ الحديث ولم يخرجه ، الثاني"إذا مات ابن آدم."

3-استند إلى الإجماع[3]في فتواه حول الأجرة في تعليم العلم، قال: ولقد حكى في كتاب الأصول الاتفاق على أن من رأى إنساناً منتصباً والناس مستفتون ومعظمون له جازله أن يستفتيه ويأخذ منه، والاتفاق المحكي عنه في كتاب الأصول المراد به الإجماع[4].

4- استعمل باب سد الذرائع[5] وهو أصلٌ مشهور عند المالكية فلقد جاء في فتواه حول الأوقاف،

---

[1] – صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، د.قطب الريسوني، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ-2014م، ص19-22.

[2] – منهج الإفتاء عند الإمام بن قيم الجوزية دراسة وموازنة، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 1433هـ-2004م، ص62.

[3] – اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الشرعية العملي

[4] – المعيار المعرب – الونشريسي: ج 8، ص237

[5] – هي كل مسألة ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور

قال:"وهذا كله مما يتعلق بتوجيه الفقه في الجملة في هذا الزمان ما يوجب المسارعة إلى استنفاذ الأوفار في سبيل الخيرات فإن في بقائه موقوفة تعريضاً لها للتلف، فلقد شاهدت غير مرة أيدي أهل العداء والظلم الذين لهم استطالة تمتد في أوفار الأحباس وتصرفها في وجوهٍ فاسدةٍ فلو سورع ا إلى وجوه البر ما وجدوا إليها سبيلاً، وهذا ما عندي فيما سألت عنه [1]. "

5 -لقد راعى المصالح المرسلة[2] والمقاصد الشرعية، ولقد أقر بذلك العلامة أبو محمد عبد الله العبدوسي حين تكلم عن أفضال الحبوس، فقال":ومنهم من كان يفتي بجواز ذلك ويعلله بوجوه من المصالح منهم سيدنا العقباني رحمه الله تعالى ورضي عنه[3]. "

6-الإحتكام إلى العرف[4] وهو أصل من أصول المالكية وظهر ذلك في فتواه حول اقتضاء الدراهم الصغار عن الكبار والعكس، فقال":لقد ابتليت بالقضاء قريباً من خمسين سنة في بلاد مختلفة، فما رأيت قط ولا سمعت من يتحاكم يقول: بعت بصغار فلا آخذ إلا صغار والعكس.[5]"

7-ينقل أقوال القدماء ثم يناقش ويرجح كما جاء في نفس الفتوى حين عرض أقوال اللخمي وكيف جوزها وابن يونس كيف منعها وكيف أنه انتصر لقول اللخمي بالجواز مما يدل على سعة فقهه.

8-ينقل أقوال أئمة المذهب ويعرضها ولم ينتصر لأي منها كما جاء في فتواه حول من قام بطلب ديْنه بعد طول المدة، فقال: "اختلف قول مالك وابن القاسم فيمن يطلب ديْنه بعد طول المدة ويدعي الغريم القضاء، فقال مالك في عشر سنين وأقل منها، قالوا يريد خمس سنين، القول قول الغريم يحلف ويبرأ، وقال ابن القاسم القول قول رب الديْن ولو بعد عشرين سنة حتى يجاوز الوقت

---

[1] – المعيار المعرب– الونشريسي: ج7، ص 217

[2] – هي استنباط الحكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل معين من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.

[3] – المعيار المعرب– الونشريسي: ج7، ص 6

[4] – ماستقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول

[5] – المعيار المعرب– الونشريسي: ج6، ص 44

الذي يجوز البيع إليه [1]".

9-تنطلق الفتاوى من الأسئلة الموجهة إليه وهذه الأسئلة بعضها قصير والغالب عليها طويل، ومن هنا قد يكون الجواب مختصر جدا لا يتجاوز السطرين كما جاء في فتواه:"إن لم يكن استثنى رضى المرأة الميتة ولا غيرها كما يعطيه ظاهر السؤال فقد لزمه التحريم في الثانية[2]."

10-أما موضوعات فتاويه فتتعلق بالطلاق والخلع والنفقات والحضانة والرجعة والعدة والاستبراء باب المعاملات داخل الأسرة.

كما تطرق إلى باب المعاوضات والصرف ثم انتقل إلى نوازل الأحباس والإجارات والشهادات، ثم تطرق إلى قضية اختلف فيها علماء تلمسان

حول إثبات الشرف من طرف الأم وفي الأخير تطرق إلى قضية عقدية وهي قضية الخلط في صفات الله.

11- يظهر من خلال استقرائنا لفتاويه أنه لم يخرج على أقوال الإمام مالك وتلامذته كابن القاسم وبن وهب وابن الماجشون وغيرهم. هذا يجعلنا نقول إنه كان يجتهد داخل المذهب لايخرج عنه، وهذه الميزة كانت الغالبة على علماء ذلك العصر وفي جميع المذاهب.

12-يظهر تواضعه من خلال استعماله لكلمة الله أعلم، كما جاء في فتواه "أما طلاق اللازمة فالعرف العام فيهُ الثلاث، فعليه يحمل أمر الناس والله تعالى أعلم"[3].

2. نماذج من فتاويه

[اختلف في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص][4]

---

[1] - المعيار المعرب، الونشريسي، ج10، ص437.

[2] - المعيار المعرب- الونشريسي: ج 4، ص 321

[3] - المعيار المعرب- الونشريسي: ج 4، ص 311

[4] - المعيار المعرب، الونشريسي، ج 4، ص118.

قلت: قوله إلا أن يريد بقوله: هي حرام إن تزوجتها فيما يستقبل من الزمان، وهو مثل قوله في كتاب الإيلاء[1]، وإن قال لأجنبية: والله لا أطؤك وأنت كظهر أمي، ثم نكحها لزمه الإيلاء، ولم يلزمه الظهار، إلا أن ينوي بقوله: إن تزوجتك فيلزمه الظهار، وقوله: وتقدم كلام يدل على ذلك، هو كقوله في إرخاء الستور فيمن خالع زوجته، ثم قيل له: ستراجعها، فقال: هي طالق أبدًا، وقد تنازع الشيوخ المتأخرون، رحمهم الله، في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص أم لا؟

وأفتى شيخ شيوخنا القاضي أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني فيها باللزوم، قال: وأما قوله إنه لا يفهم معنى التعليق فكلام لا عمل عليه، فإن معنى التعليق مركوز في النفوس يفهمه الحاضر والبادي"[2]

[من حلف لزوجته بالأيمان اللازمة لأطلقها ثم نسي وخالعها][3]

وسئل سيدي سعيد العقباني عن رجل حلف عليه لزوجته بالأيمان اللاّزمة ألا يطلقها ثم نسي يمينه وخالعها. هل يحكم عليه بالحنث ويرد ما أخذ منها على العصمة أم لا؟ وعلى حنثه فما الذي تختاره تحكم به، هل الثلاث أو الواحدة؟

---

[1] – الإيلاء: هوَ حلفُ الرجلِ باللهِ تعالَى أنْ لَا يطأَ زوجتهُ مدَّةً تزيد علَى أربعةِ أشهرٍ، وحكمهُ جائزٌ لتأديب الزوجةِ إذَا كانَ أقل منْ أربعةِ أشهرٍ؛ لقولهِ تعالَى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 226]. انظر: مِنهاجُ المسلم – كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعَبادات ومعَاملات، أبو بَكر جَابِر الجَزَائِرِي، دارُ السَلام للطباعة والنشر وَالتوزيع والترجمة، مصر، ص356.

[2] – الطلاق يقع بالتنجيز والتعليق.

أما الصيغة المنجزة: هي ما خلت عن الإضافة إلى زمن مستقبل، وعن التعليق، كقول الرجل لزوجته: أنت طالق، وحكمها تقع حالا بمجرد التلفظ بها.

والمعلق: هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط أي التعليق، كقول الرجل لامرأته: إن كلمت زيدا، أو خرجت من بيتي بغير إذني، ونحو ذلك فأنت طالق، والطلاق يقع بوقوع شرطه الذي عُلق عليه إلا أن يعلقه بأمر واقع في المستقبل لا محالة. ويلزم طلاق الأجنبية إذا علقه الرجل على نكاحه إياها.

[3] – المعيار المعرب، الونشريسي، ج 4ص311.

فأجاب: أما الخلع فيرد ما أخذ منها، وأما الحنث[1] فهو واقع عليه ويلزمه الثلاث، فأمّا رده فاللازمة وقعت قبل أن يقع الطلاق الخلعي، فإن الخلع إنما يقع في المشهور بعد وقوع طلاق اللازمة، فلم يُصادفْ محلاً. وأما طلاق اللازمة فالعرف العام فيه الثلاث، فعليه يحمل أمر الناس والله تعالى أعلم.[2]

[من قال لزوجته إن كل امرأة يتزوج عليها حرام، ثم تزوَّج ورضيتْ ثم ماتت.][3]

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني عن رجل طاع لزوجه بعد عقدة النكاح بينهما لا يتزوج عليها غير التي في عصمته قبلها، وأنه مهما فعل فالتي يتزوج عليها حرام، ثم أن الزوج تزوج على زوجه المسماة ولم تقم عليه بذلك إلى أن توفيت المتطوّع لها بذلك، ثم إنَّ وليًا من أوليائها أو من أراد الاحتساب أراد رفع القضية إلى حاكم من حكام المسلمين. فهل له ذلك أم لا؟ لأنه أراد ألا يقدم على ذلك إلاَّ بعد معرفة موجب السنة في القضية إلى حاكم من حكام المسلمين.

فأجاب: إن لم يكن استثنى رضى المرأة الميتة ولا رضى غيرها كما يعطيه ظاهر السؤال فقد لزمه التحريم في الثانية.[4]

[مسألة من عليه دين هل يبرأ بغصب الغاصب له ولو صرح ا لغاصب][5]

قال أبو عثمان العقباني رحمه الله في كتاب لباب اللباب في مناظرته مع القباب. في مسألة قيطون

---

[1] – الحنث: هو الخلف في اليمين.

هنا وجب عليه أن يرد على المرأة ما أخذه منها على سبيل العوض

[2] – هو حلف ألا يطلقها ثم حنث فيلزمه الطلاق، وأما الخلع فلا يقع لأنه وقع بعد الطلاق، ووجب عليه أن يرد على المرأة ما أخذه منها على سبيل العوض

[3] – المعيار المعرب، الونشريسي، ج 4ص321.

[4] – شرط ألا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها بيدها. فقلت: امرأة شرطت على زوجها ألا يتزوج عليها فإن فعل فأمر نفسها بيدها: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج 2ص 75.

[5] – المعيار المعرب، الونشريسي، ج 6ص588.

الإعانة الواقعة بين الحاكة والتجار بمدينة سلا أيام قضائه بها. قال رحمه الله: لم يقل بأن من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له ولو صرح ا لغاصب بأن يقوم: إنما غصبت ذلك الدين، بل ينصرف الغصب لغير ما غصب ويبقى الدين فيا الذمة.[1]

[طلب الدين بعد مدة طويلة][2]

وسئل سيدي سعيد العقباني، عمن قام يطلب دينه بعد طول مدة.

فأجاب: اختلف قول مالك وابن القاسم فيمن يطلب دينه بعد طول المدة، ويدعي الغريم القضاء، فقال مالك في عشر سنين وأقل منها، قالوا يريد خمس سنين، القول قول الغريم يحلف ويبرأ؛ وقال ابن القاسم: القول قول رب الدين ولو بعد عشرين سنة حتى يجاوز الوقت الذي يجوز البيع إليه، وهذا في الحاضرين، وأما الغائب فلا حدَّ له، والتردّد المرتين ونحوهما إن لم يكن معه طول إقامة فلا حجة فيه، وبقاء الرسم بيد رب الدين ولم يأخذ الغريم رسم براءة زيادة في حجة الدين، والله أعلم، فيحلف ويُقضي له.

[اختلاف طلبة مازونة على قول مدرس يخلط في صفات الله تعالى][3]

وسئل سيدي سعيد العقباني وسيدي محمد بن مرزوق[4] وسيدي عيسى الغبريني[5] عن مسألة وقع فيها اختلاف بين طلبة مازونة، نص السؤال: الحمد الله. ما يقول سيدنا الإمام في مسألة تطارد

---

[1] – اعتمد القاضي أصل من أصول المالكية وهو سد الذرائع.

[2] – المعيار المعرب، الونشريسي، ج 10، ص 437 338.

[3] – المعيار المعرب، الونشريسي، ج 12، ص345.

[4] – هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن مرزوق أبو عبد الله العجيسي التلمساني المالكي ويعرف بحفيد ابن مرزوق وقد يختصر بابن مرزوق.ولد في الثالث عشر ربيع الأول سنة ست وستين وسبعمائة .....مات بتلمسان في عشية الخميس رابع عشر شعبان سنة اثنتين وأربعين عن ست وسبعين سنة. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، ج7، ص50-51.

[5] – عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني أبو مهدي التونسي قاضي الجماعة بها وعالمها وصالحها وحافظها وخطيبها، قال الشيخ الثعالبي: شيخنا أوحد زمانه علمًا ودينًا....مات عام ستة عشر وثمانمائة. ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي ص297.

فهمها طلبة مازونة مع فقيه في مجلس تدريسه، وذلك أنه قال إن الله رأى أشخاصنا قبل وجودنا، وسمع أصواتنا في الأزل ونحن عين العدم، فقال بعض من حضر: أليس السمع والبصر لا يتعلقان إلا بموجود، ولا موجود في الأزل إلا الله وصفة ذاته؟ فسرمد على قوله، فقلنا له: لعلك ترى أن ذلك معنى راجع إلى العلم كما تقوله المعتزلة[1] والقاضي في بعض أقواله، فقال لم أدر ذلك.

فأردت من سيدنا إمعان النظر في المسألة إمعاناً شافياً، وتأملوه تأملاً كافياً. والله تعالى يسددكم ويديم الانتفاع بكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب سيدي سعيد العقباني: الحمد الله، الصواب ما قاله الحاضر للدولة، وسبب الغلط في هذه المسألة هو التباس صفة البصر بصفة الرؤية، فمن اعتقد أنهما شيء واحد متحد لم يصب، بل هما متغايران. فلو أن رجلين أحدهما بصير والآخر أعمى اجتمعا في ظلمة فإنهما حينئذ يكونان مستويين في انعدام وصف الرؤية عنهما، ومختلفين في اتصاف أحدهما بأنه بصير والآخر بأنه أعمى وإن كانا لا يريان حينئذ شيئاً، فالبصير لا يرى لفقد شرط الرؤية وهو الضوء، والأعمى لا يرى لاتصافه بضد البصر وهو العمى، فافهم مثل هذا المعنى في صفة البصر القديمة وأنها كانت ثابتة في القديم ولم تكن معها رؤية شيء من الحوادث لفقد شرط الرؤية وهو وجود المرئي.

ولا يقال: إن البصير لا يكون متصفاً بالبصر في الظلام، بل تنفى عنه في الظلام صفة البصر.

لأننا نقول: لو انتفت عنه لثبتت له حينئذ صفة العمى، إذ لا واسطة بين وصفين، وانتفاء الواسطة هو معتمد أيمتنا في إثبات صفة البصر الله سبحانه، وهو سبحانه متصف بالبصر في الأزل وليس مبصراً للحوادث في الأزل، وإنما يراها فيما لا يزال حين يوجدها.

وتخيل مثل هذا حرفاً بحرف في صفة السمع والصمم، والله سبحانه الموفق.

---

[1] – الاعتزال لغة: مأخوذ من اعتزل الشيء وتعزله بمعنى تنحى عنه، ومنه تعازل القوم بمعنى تنحى بعضهم عن بعض، وكنت بمعزل عن كذا وكذا أي: كنت في موضع عزلة منه، واعتزلت القوم أي فارقتهم، وتنحيت عنهم

أما المعتزلة في الاصطلاح: فهو اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري.

خاتمة:

كان أبو عثمان العقباني إسهام كبير في إثراء الحركة العلمية في ذلك العصر، وإثراء المذهب المالكي بمؤلفاته وفتاويه.

-فتاوى أبو عثمان العقباني ثروة علمية كبيرة تشهد بمكانته العلمية، كما أنها بالإضافة إلى كونها ثروة فقهية لعلماء الفقه.

- سردت لنا فتاوى العقباني واقع المجتمع الجزائري والمغربي في هذه الحقبة التاريخية

-فتاوى أبو عثمان العقباني أبرزت تضلعه في المذهب المالكي، واطلاعه الواسع على أقواله وأصحابه ومعرفته بمواطن اتفاقهم واختلافهم كما أبرزت التزامه بقواعد وأصول المذهب المالكي في فتاواه، فهي سجل ناطق بآرائه ومذهبه واطلاعه الواسع

على مصادره.

-أبرزت تضلعه أيضا في المذاهب الأخرى، واطلاعه الواسع على ما جاء فيها.

ومن التوصيات

-العمل على جمع فتاوى أبو عثمان العقباني ودراستها.

-الاهتمام بشخصه وهو بحق مفخرة الجزائر بل الأمة الإسلامية جمعاء.

-الاهتمام بفتاويه فهي ثروة علمية جليلة، ينبغي جمعها ودراستها والاستفادة منها.

قائمة المراجع:

1-القرءان الكريم برواية ورش

2-إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية ،قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه مشهور بن حسن ،شارك في التخريج أبو بكر أحمد عبد الله ،دار بن الجوزي للنشر والتوزيع السعودية، ط1 رجب 1423

3-الأعلام للزركلي-خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي دار العلم للملايين ،ط15،ماي، 2002

4-بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبي الوليد أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،تحقيق محمد فتحي السيد ، المكتبة التوفيقية ،القاهرة

5-البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان – أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم ،اعتنى بمراجعة أصله محمد أبي شنب ، المطبعة الثعالبية 1226-1908

6-بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد – أبي زكرياء يحي بن خلدون، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1400- 1980

7-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة – أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، حققه محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2، 1408-1988

8-تاريخ الجزائر العام – عبدالرحمان بن محمد الجيلالي ،ديوان المطبوعات الجزائرية 1415- 1994

9-التبصرة – علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي ، دراسة وتحقيق أحمد عبدالكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر،ط1، 1432- 2011

10-ترتيب المدارك وتقريب المسالك –أبو الفضل القاضي عياض ،حققه بن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي محمد بن شريفة ،سعيد محمد أعراب ،مطبعة فضالة المحمدية المغرب

11-التعريفات-علي بن محمد الجرجاني،تحقيق إبراهيم الأبياري ،دار الكتب العلمية بيروت،

12-الجامع لأحكام القرءان – أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق أحمد البرودني و إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2 ،1384 -1964

13-الديباج المذهب في معرفة أعلام المذهب – إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار النشر، القاهرة.

14-شجرة النور الزكية في طبقات أعلام المالكية – محمد بن محمد مخلوف، علق عليه عبد المجيد الخيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

15-الشرح الصغير – سيدي أحمد الدردير، الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1423- 1992.

16-صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أصول رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – محمد بن إسماعيل البخاري ،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1، 1422.

17-صحيح مسلم: المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم –مسلم بن الحجاري القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط1، 1405

18-العبر في خبر من غبر-شمس الدين محمد بن قيماز،تحقيق محمد الصعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ،بيروت

19-فتاوى الإمام الشاطبي – حققها وقدم لها محمد أبو الأجفان، ط2، 1406-1985.

20-الفقه المالكي الميسر –وهبة الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1:1420-2000

21-الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي محمد بن الحسن الثعالبي الحجوي تحقيق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ المكتبة العلمية المدينة المنورة، ط1، 1396-1976.

22-القاموس المحيط – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – تحقيق مكتب التراث إشراف محمد نصيع العرقسوبي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، ط8 ،1426-2005

23-قواعد الأحكام في مصالح الأنام – العز بن عبد السلام ،راجعه طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبة الكليات الأزهرية ،مصر:1968-1388

24-لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 1414 .

25-المختصر الفقهي لابن عرفة – محمد بن محمد بن عرفة التونسي، حققه حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخيثور للأعمال الخيرية، ط1، 1435-2014.

26-مدونة الفقه المالكي وأدلته – الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1433-2002

27-المدونة –سحنون بن سعيد التنوخي عن مالك بن أنس، دار الكتب العلمية،ط1، 1994-1415

28-مسند الدرامي المعروف بسنن الدرامي إمام عبد الله بن عبد الرحمان الدرامي تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغنى للنشر والتوزيع، .2000-1412

29-المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن – محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي – دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا تقديم محمود بوعياد – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981-1401

30-معجم أعلام الجزائر في صدر الإسلام إلى العصر الحاضر – عادل نويهض، مؤسسة نويهض للتأليف

والترجمة والنشر، ط.2

31-معجم المؤلفين – عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

32-معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399-1979.

33-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب – أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حاجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،.1981-1401

33-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة –دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1998.

34-المنتقى في شرح الموطإ –أبو الوليد سليمان الباجي، دار السعادة، مصر :1332

45-الموافقات قي أصول الشريعة - أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي تحقيق درار، المكتبة التجارية، مصر

35-موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين – مجموعة من الأساتذة، إشراف رابح خدوسي، منشورات الحضارة الجزائر.

36-موطأ الإمام مالك – مالك بن أنس، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، 1985-1406

37-نشر العرف على أحكام العرف، ابن عابدين (ضمن مجموعة الرسائل)،.

38-النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي دراسة نظرية وتطبيقية – محمد بن مطلق الرميح، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة،1433-2011.

39-نيل الإبتهاج بتطريز الديباج – أحمد بابا التنبكتي، عناية وتقديم عبد المجيد الهرامة، دار الكتب طرابلس، ليبيا، 2000

40-الوسيلة بذات الله وصفاته – سعيد العقباني، تحقيق نزار حماد، مؤسسة المعارف، لبنان، ط1،-2008 1429

41-وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان –أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق محمد إحسان، 1900